

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17702 - الشريك أحق بصقبه ما كان .

(هـ) عن أبي رافع (لفظ ابن ماجه - بسقبه أي بالسین لا بالصاد - كتاب الشفعة باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة رقم (2498) ص)